

قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة بإعادة تنظيم الأوسمة العسكرية

القائد الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على القانون رقم «40» لسنة 1974 م بشأن الخدمة في القوات المسلحة.

وعلى القانون رقم «35» لسنة 1977 م بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة.
وعلى القانون رقم «5» لسنة 1978 م بشأن «تعديل بعض أحكام القوانين العسكرية».
وعلى القرار الصادر في 21 جماد الآخر 1392 هـ الموافق 1 أغسطس 1972 م بشأن الأوسمة والأنواط العسكرية.

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة.

قرر

مادة (1)

يكون منح الأوسمة العسكرية والإذن بقبول وحمل الأجنبي منها بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة (2)

الأوسمة العسكرية مطابقة للرسوم والمواصفات المرافقة وتكون تسمياتها

وترتيبها على الوجه الآتي:

- 1- وسام الشجاعة.
- 2- وسام نجمة الشرف.
- 3- وسام النجمة العسكرية.
- 4- وسام العمل الصالح.

مادة (3)

يجوز إنشاء أوسمة عسكرية تذكارية في المناسبات وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة (4)

تمنح الأوسمة العسكرية لأفراد القوات المسلحة الوطنية ولأفراد القوات المسلحة الأجنبية أو لراية أية وحدة عسكرية كما يجوز منحها للمواطنين إذا توافرت فيهم شروط منحها.

مادة (5)

تمنح الأوسمة العسكرية بالشروط الآتية:

أ- وسام الشجاعة:

يمنح لمن تحرك في ليلة تفجير ثورة الفاتح العظيمة وكذلك لكل من قام بعد ذلك بأي عمل لحمايتها معرضاً حياته في سبيلها للخطر.

ب- وسام نجمة الشرف:

يمنح لمن قام بعمل يدل على التضحية والشجاعة الفائقة.

ج- وسام النجمة العسكرية:

يمنح لمن قام بعمل عسكري يستحق بسببه التمييز عن أقرانه.

د- وسام العمل الصالح:

يمنح لكل من يتصف في عمله بالإخلاص والإتقان ويشترط أن يعود ذلك نفع على القوات المسلحة.

مادة (6)

يكون ترتيب أسبقية الأوسمة العسكرية على النحو الآتي:

- أ- الأوسمة الوطنية.
- ب- الأوسمة الحربية.
- ج- الأوسمة الأجنبية.

مادة (7)

يكون ترتيب أسبقية الأوسمة العسكرية الوطنية فيما بينها وفقاً لترتيبها المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القرار.

مادة (8)

الأوسمة العسكرية تسبق الأنواط العسكرية وكذلك نظائرها المدنية.

مادة (9)

يكون ترتيب أسبقية الأوسمة العربية فيما بينها وكذلك الأجنبية فيما بينها طبقاً لتاريخ الحصول عليها.

مادة (10)

لا يجوز حمل الأوسمة والميداليات الأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك عدا ما يمنح منها في حفلات رسمية يحضرها القائد الأعلى أو من يقوم مقامه.

مادة (11)

تبقى الأوسمة وشهاداتها ملكاً لورثة الممنوحة له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها.

مادة (12)

يجوز منح العسكريين الأوسمة والأنواط المدنية وفقاً للقواعد المقررة لمنحها ويكون نظام التوصية بها وتسليمها وحطها والتجريد منها طبقاً لما هو متبع للعسكري منها.

مادة (13)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري يجوز تجريد حامل الوسام إذا ارتكب أمراً يزرى بالشرف أو لا يتفق وواجب الإخلاص للوطن وللثورة.

ويصدر قرار التجريد بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة (15)

يصدر بنظام التوصية بمنح الأوسمة العسكرية قرار من القائد العام للقوات المسلحة.

مادة (16)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه.

العقيد معمر القذافي

القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في: 12 / شوال / 1398 هـ

الموافق: 14 / سبتمبر / 1978 م